تكملة أفعال ما قبل الصلاة

(ثم يكبر) كما تقدم.

(ويسجد على أنفه وجبهته) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب على ذلك، فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء. وقالا: لا يجوز إلا من عذر، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة. والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين» ، ولهما قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض» ، وله أن الأنف محل السجود، بدليل جواز السجود عليه عند العذر، ولو لم يكن محلا لما جاز كالخد والذقن، فإذا سجد على الأنف يكون ساجدا، فيخرج عن عهدة السجود في قوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: ٧٧] ولأن الجبهة والأنف عظم واحد، ثم السجود على أحد طرفيه يجوز فكذا الآخر.

قال: (ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء أذنيه) هكذا نقل فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه) لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجافي في سجوده حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر لمرت» .

(ولا يفترش ذراعيه) «لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن افتراش الثعلب» .

(ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) لأنه «لما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١] قال - صلى الله عليه وسلم -: " اجعلوه في سجودكم» .

(ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز) قال ابن عباس: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد على كور عمامته» . وقال أيضا: «إنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» ، ولو سجد على السرير والعرزال، جاز ولو سجد على الحشيش والقطن إن وجد حجمه بجبهته كالطنفسة واللبد والحصير جاز.

(ثم يكبر) لما بينا.

(ويرفع رأسه ويجلس) والواجب من الرفع ما يتناوله الاسم ؛ لأن الواجب الفصل بين السجدتين وأنه يتحقق بما ذكرنا، وقيل: إن كان أقرب إلى القعود جاز وإلا فلا.

(فإذا جلس كبر وسجد) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تستوي جالسا» .

(ثم يكبر وينهض قائما) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينهض على صدور قدميه» .

قال: (ويفعل كذلك في الركعة الثانية) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لرفاعة: " ثم افعل ذلك في كل ركعة» .

قال: (إلا الاستفتاح) لأن محله ابتداء الصلاة.

(والتعوذ) لأنه لابتداء القراءة ولم يشرعا إلا مرة واحدة، ثم تعديل الأركان ليس بفرض. وقال أبو يوسف: فرض، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع، والقعدة بين السجدتين.
له «قوله - صلى الله عليه وسلم - لأعرابي حين أخف صلاته: " أعد صلاتك فإنك لم تصل» ، ولهما أنه أتى بما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: ٧٧] . والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب، وهي واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا؛ وقيل: هي سنة.
قال: (فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد) هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التشهد.
(والتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، وهو تشهد عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، لما روي: " أن حمادا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه، «وأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيد عبد الله وعلمه التشهد، فقال: قل التحيات لله» ، إلى آخر ما ذكرنا، والأخذ به أولى من رواية غيره ؛ لأن أخذه بيده وأمره يدل على زيادة التأكيد. واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل في التشهد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ؛ ولأن فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدد الثناء لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وتشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - ثناء واحد بعضه صفة لبعض، وهذه القعدة سنة عند الطحاوي والكرخي، وقيل: هي واجبة حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو، وقراءة التشهد فيها سنة؛ وقيل: واجب وهو الأصح ؛ لأن محمدا أوجب سجود السهو بتركه، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب.
قال: (ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى) لما روت عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يزيد على التشهد في الركعتين» .
(ثم: ينهض مكبرا) لأنه أتم الشفع الأول وبقي عليه الشفع الثاني فينتقل إليه.
(ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب) وهي سنة به ورد الأثر، وإن شاء سبح لأنها ليست بواجبة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة، ولو تركها

ساهيا يلزمه سجود السهو. وفي ظاهر الراوية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا لا سهو عليه.
(ويجلس في آخر الصلاة) كما بينا في الأول لما روينا.
(ويتشهد) كما قلنا.
(ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -) وهو سنة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ، علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما، فدل على أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست بفرض، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملا بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة.
قال: (ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ثم اختر من الدعاء أطيبه» والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» علق التمام بالقعدة دون التشهد، ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد.
قال: (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وسلم -: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر» وينوي بالأولى من عن يمينه من الملائكة والناس، وبالأخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها، وإن كان حذاءه ينويه فيهما، وقيل في اليمين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير. والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود وأنه ينافي الفرضية. وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تحليلها التسليم» يدل على الوجوب أو السنة، ونحن نقول به.